ALNAHRAIN JOURNALOF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 1) 2024, pp321-342

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:1/1/2024 Accepted: 1/1/2024 Published: 1/1/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Criminal ruling

Dr.Ayad_abd_shukur

Al-nahrain university- college fo law
ayad_abd_shukur@law.nahrainuniv.edu.iq

Abstract.

The ruling announced by the criminal judge in the case may express an accurate knowledge of the facts and the law. It may also express incomplete or exaggerated knowledge. The matter is subject to the extent of the criminal judge's experience and ability. Legal jurisprudence in establishing the rules of positive laws in a way that is consistent with general principles remains relative because it is established. According to human concepts، the evidence is the Almighty's saying ((And how can they judge you when they have the Torah، in which is the judgment of God)) verse 96. Likewise، the criminal rulings، which، even if they aim to convict and punish the convicts and acquit and protect the innocent، this does not prevent the possibility of them being tainted by error or shortcomings. And the extent of his legal information and his judicial sense. Therefore، the judicial authority is considered one of the most important authorities on which the modern state is based، and since this authority is entrusted within the framework of its function with exercising the judicial process، its basic role is to decide disputes and disputes

between members of society، and to give each person his right. Therefore، the criminal justice system is considered one of the most important social control institutions to prevent crime and deter perpetrators. Within the framework of this system، the criminal law aims to ensure the fair application of the penal law، guarantee the personal freedom of the accused، ensure compensation to the victim، and preserve his rights. Therefore، it is the duty of the judiciary to issue the criminal judgment in accordance with the legislative texts.

Keywords: judgment، criminal، justice، controls، formality.

الحكم الجزائي

م. د. اياد عبد شكر
جامعة النهرين – كلية الحقوق
ayad_abd_shukur@law.nahrainuniv.edu.iq

الملخص.

قد يعبر الحكم الذي يعلنه القاضي الجنائي في الدعوى عن معرفة دقيقة للوقائع والقانون ،كما قد يعبر عن معرفة ناقصة أو مبالغ فيها ،فالأمر يخضع لمدى خبرة القاضي الجنائي وتمكنه ، أن الإجتهاد القانوني في إرساء قواعد القوانين الوضعية بشكل يتناسب والمبادئ العامة ،فأنها تبقى نسبية لأنها موضوعة وفق مفاهيم بشرية ،والدليل قوله تعالى ((وكيف يحكموك وعندهم التوراة فيها حكم الله)) أية ٩٦ .كذلك ألأحكام الجنائية التي وأن كانت تهدف الى إدانة المدانين وعقابهم وتبرئة البريء وحمايتهم ،فإن ذلك لا يمنع إمكانية أن يشوبها خطأ أو قصور .

وحجم معلوماته القانونية وحسه القضائي .لذلك تعد السلطة القضائية من اهم السلطات التي تقوم عليها الدولة الحديثة ،ولما كانت هذه السلطة منوطة في اطار وظيفتها ممارسة العملية القضائية ،فان دورها الاساسي يتمثل في الفصل في الخصومات والنزاعات بين افراد المجتمع ،وإعطاء كل ذي حق حقه ،لذا يعد نظام العدالة الجنائية من اهم المؤسسات الضبط الاجتماعي لمنع الجريمة وردع الجناة ،وفي إطار هذا النظام يهدف القانون الجنائي الى ضمان التطبيق العادل لقانون العقوبات وضمان الحرية الشخصية للمتهم وكفالة تعويض المجني عليه وحفظ حقوقه .لذلك من واجب القضاء اصدار الحكم الجنائي وفق النصوص التشريعية .

الكلمات المفتاحية: الحكم، الجنائي، العدالة، الضوابط، الشكلية

المقدمة .

لقد كفل الدستور حق التقاضي أمام المحاكم الجنائية لجميع ابناء المجتمع ،وعلى المحكمة الفصل في الدعاوى المقامة امامها ،على ان تصدر الحكم الجنائي بعد توفر جميع الادلة ،يقع على القضاء مهمة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من خلال الاجراءات الجنائية ، ان الحكم الجزائي هو إبداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها ،ويكون الحكم اما بالبراءة أو بالأدانة او عدم المسؤولية .هذا ما نصت عليه المادة (١٨٢) من اصول المحاكمات الجزائية حيث نصت الفقرة (أ- ب- د) [أ- اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على وجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر **حكمها با دانته** وبالعقوبة التي تفرضها عليه] وكذلك الفقرة (ب) [اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر **حكمها ببراءته** من التهمة الموجهة اليه] ،**وكذلك** الفقرة (د) [اذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله فتصدر **حكمها بعدم مسؤوليتها** مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون] .ان الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية الغاية منه هو ردع المجرمين والحفاظ على الامن العام ،لكن هذا الحكم يقبل الطعن فيه امام الجهات القضائية التي تنظر في هذه الطعون المقدمة من قبل من وقع عليه الظلم حسب اعتقاده او عدم قناعة االمجني عليه من يمثله قانونا بالطعن في الحكم الصادر .لذلك فان هذه الاحكام تختلف حسب انواعها والشروط الواجب توفرها فيه .

اهمية الموضوع .

أن إقامة العدل والحق التي تشيع الطمأنينة وتنشر الامن وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، هي التي تبرز اهمية الحكم الجزائي في الفصل بالخصومة ما بين طرفين ،تتجلى اهمية الموضوع في ضرورة الاحاطة بالا سباب التي تؤدي الى وقوع الاخطاء في تلك الاحكام ، لا نها تسيء الى الاجهزة القضائية والانظمة الاجرائية التي تحكمها ،تؤدي الى فقدان هيبتها ، بالتالي يستدعي ذلك الى تفعيل الرقابة القضائية التي رصدها المشرع من خلال الهيئات التي تعمل على تدقيق والتمحيص في الحكم الجزائي الصادر ،ذلك ان الطعن اجراء هام في الحياة القضائية الجنائية .

اشكالية البحث.

ان التا ثير الكبير الذي يخلفه الحكم الجزائي عند صدوره من المحكمة المختصة ،لابد لنا معرفة الية صدور الحكم الجزائي وما هو هذا الحكم ؟وكيف يصدر ؟ وهل يؤثر نوع الحكم الجزائي الصادر ؟ كل هذه الاسئلة سنجيب عليها لاحقا من خلال تقسيم منهجية البحث .

منهجية البحث.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي كونه اسلوب من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة والاحاطة بمعالمها ،وعلاقتها وتفسيرها بموضوعية تنسجم مع معطيات البحث ، وكذلك على المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع ،بالاضافة الى كون البحث تنصب عليه تحليل النصوص القانونية التي تنظم الاجراءات والاحكام القضائية .

خطة البحث.

سنتناول موضوع الحكم الجزائي من خلال تقسيم البحث الى مبحثين اساسيين :الاول ماهية الحكم الجزائي من خلال عناصره الاساسية ومقتضياته وتسليط الضوء من خلال التحليل والدراسة ،اما المبحث الثاني حيث نتناول فيه ضوابط صحة الحكم الجزائي ومن ثم يصار الى الخاتمة من خلال التوصيات التي يخرج بها هذا البحث .

المبحث الاول
ماهية الحكم الجزائي

يرتبط الحكم الجزائي ارتباطا وثيقا بمختلف العلوم الجنائية لكونه مظهر من مظاهر السلطة الفعلية ،وله دور كبير في حفظ الحقوق والمصلحة العامة وتحقيق الامن والاستقرار في المجتمع .ان الغاية من الدعوى الجزائية هو اصدار الحكم الجزائي الذي يجرم الفعل المرتكب من قبل الجاني ،وللمحكمة ان تصدر حكمها بأسم الشعب كما خولها القانون وملزم لجميع اطراف الدعوى .ففي هذا المبحث نتطرق الى مفهوم الحكم وتعريفه من خلال المطلب الاول ، أما المطلب الثاني نتناول فيه انواع الاحكام الجزائية .

المطلب الاول
تعريف الحكم الجزائي

أن مصطلح (الحكم) يبينه الفقهاء بمختلف التعاريف وذلك لأهميته البالغة باعتباره هدف الدعوى الجزائية . الحكم الجزائي هو كل قرار صادر من جهة قضائية ،والتعريف السائد في الفقه هو أنه عبارة عن قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الحسم في الموضوع . ويعرفه البعض الاخر على أنه نطق لازم وعلني يصدر من القاضي كي يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع ما[١] .والحكم بمعناه الضيق هو كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نظرها لوضع حد لها والفصل فيها .

لم يعرف المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ وانما نص عليه في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ سنجد تعريفا للحكم البات او النهائي ،اذ عرفته المادة (٢/١٦) (يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفد جميع أوجه الطعن القانونية أو إنقضت المواعيد المقررة للطعن فيه)[٢].أما المشرع الجنائي المصري فلم يضع تعريفا للحكم الجزائي وسار على نهجه المشرع اللبناني والفرنسي [٢]،فقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بالمعنى الضيق

---

[١] انظر كامل سعيد ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية ،عمان ،الاردن ،٢٠٠٢، ص٦٥ .

[٢] نصت المادة (٨٤) من اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة٢٠٠٨ النافذ ،على انه يقصد بالحكم البات الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة التمييز قوى الامن الداخلي او بمضي المدة القانونية ،كذلك المادة (٢) من قانون الاجراءات الجزائية اليماني رقم (١٣) لسنة١٩٩٤ على ...الحكم النهائي هو الحكم الذي استنفد طريق الطعن بالاستئناف او مضت مواعيده دون الطعن فيه .وكذلك الحكم البات هو الحكم الذي استنفد طريق الطعن بالنقض او مضت مواعيده دون الطعن فيه .ينظر د علي محمد جعفر ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط١،المؤسسة الجامعية ،بيروت ،٢٠٠٤،ص٣٧٥.

فيعتمد فعلا على بيان السلطة التي تصدره وهي المحكمة ،والمناسبة التي يصدر فيها وهي الخصومة ولكنه يصف التعريف بالقصور الذي يسببه الى : انه لم يحدد جوهر الحكم الجنائي كليا أو جزئيا ، أذ يتطلب علما بالوقائع والقواعد القانونية وطرق تحصيل هذا العلم والتي تتمثل في مراحل تكوين الحكم ،فعند إكتمال العلم ولإتضاح العلاقة بين الوقائع والقانون يمكن الانتقال الى إستخلاص التكييف القانوني لهذه الوقائع ،والاثار المترتبة عليه والمتمثلة في الزام أطراف الدعوى بمسلك معين ،فان بلغ القاضي هذه المرحلة في بناء الحكم ، تعين عليه أن يفرض إرادة القانون على أطراف الدعوى في خصومتهم أو نزاعاتهم ،والتي هي في ذات الوقت إرادة القاضي والمحكمة ،وفرض هذه الإرادة يقتضي حتما التعبير عنها بأصدار الحكم .يتمثل العيب الثاني في أن ذلك التعريف لم يشتمل على الاثار الحكم ،المتمثلة في تحديد مجرى معين يلتزم به أطراف الدعوى ،ليصبح هذا الحكم بمثابة قانون واقعي خاص بالدعوى ،بمعنى أن الحكم يظهر ويبرز لأطراف الدعوى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على مسالة خلافهم ،ليصل في الختام الى تعريف الحكم الجنائي على أنه **إعلان القاضي الجنائي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها اطراف الدعوى**[١]

المطلب الثاني

أقسام الأحكام الجزائية

تقسم الاحكام الجزائية الى عدة أقسام ،وفقا الى نظرتنا الى الحكم ،أذ تقسم من حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه او غيابه ،وتقسم من حيث موضوعاتها ، واحكام فاصلة في الموضوع ،أما من حيث قابليتها للطعن فتقسم الى احكام ابتدائية واحكام نهائية .

الفرع الاول

أجزاء ألأحكام من حيث حضور المتهم أو غيابه .

أن حضور المتهم جلسات المحاكمة يعني إتاحة الفرصة له بالدفاع عن نفسه ،وقد كفل هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث نصت المادة (١١) منه على أنه (حق المتهم في الدفاع عن نفسه ...ومحاكمة عادلة) وكذلك المادة (١٢) منه (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).أما في حالة غيابه بعد تبليغه بالحضور[٢].

اولا: الحكم الحضوري.

في حال حضور المتهم جميع جلسات المحاكمة بصفته الشخصية ،او من يمثله قانونا حسب المادة (٩) اصول جزائية ،فان الحكم الصادر يكون حضوريا حتى وان غاب عن جلسة المخصصة للنطق بالحكم ،أن الغاية من حضور المتهم جلسات المحاكمة هو الاطلاع على

---

[١] محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط٢،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص٢٧٩-٢٧٨.

[٢] حاتم حسن بكار ،اصول الاجراءات الجنائية ،دون ذكر سنة الطبع ،دار النشر الاسكندرية ، مصر،٢٠٠٧،ص٩٠٧.

اجراءات التحقيق ،كسماع الشهود او الاطلاع على الاوراق التحقيقية والادلة المتحصلة ضده او سماع دفوع الخصم ،التي تتيح للمتهم ان يقوم بدوره الاجرائي من خلال الدفاع على نفسه لما حدده القانون له ومواجهة الشهود وكافة الاجراءات الاخرى من اجل الغاية الوصول الى دفع التهمة الموجهة اليه بالاسانيد القانونية [١].الحكم الحضوري هو عبارة عن حضور المتهم جلسات المحاكمة ،وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في المادة (٣٤٧) والمشرع اللبناني في المادة (١٠٧) اصول المحاكمات الجزائية[٢] .

ثانيا: الحكم الغيابي .

عند تخلف المتهم عن الحضور لجلسات المحاكمة ،وعدم سماع الجرم المنسوب اليه أو سماع أقوال الشهود أو دفوع الادعاء العام أو رأي الخبراء وتفويت الفرصة دفاعه عن نفسه ،بالتالي فان الحكم يعتبر غيابيا حتى ولو حضر المتهم جلسة النطق بالحكم (الجلسة النهائية) ولكنه تغيب عن باقي الجلسات .لقد اشترط القانون حضور المتهم شخصيا جميع مراحل الدعوى ،لايعتد حضور الوكلاء عنه خصوصا في جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليه بالسجن[٣] .ماعدا ذلك للمتهم ان يوكل من ينوب عنه بالحضور .ومن هذا المنطلق وحتى لايحدث اللبس بين مفهوم الحكم الغيابي في حالة غياب المتهم عن جميع جلسات المحاكمة أو في حالة حضوره فقط جلسة النطق بالحكم ،فأن بعض التشريعات تأخذ نوع ثالث وهو الحكم الغيابي في حكم وجاهي ،وذلك عندما يتخلف المتهم عن جميع الجلسات ويحضر الجلسة النهائية ،هذا ما اخذ به المشرع العماني لأنه أقرب للمنطق ويمكن التمييز بين حالة غياب المتهم كليا عن جلسات المحاكمة وبين حضور المتهم لسماع منطوق الحكم .وتكمن اهمية هذا التقسيم أنه في حالة الحكم الغيابي فانه يجوز للمتهم ان يعترض على الحكم خلال المدة القانونية التي حددها القانون وهي (١٥) يوما من تاريخ صدور الحكم[٤] .

الفرع الثاني

اقسام الاحكام من حيث موضوعها .

تنقسم الاحكام من حيث موضوعها وتبعا لمدى حسمها او فصلها في الخصومة الجنائية ،الى أحكام فاصلة في الموضوع ،وأحكام سابقة عن الفصل فيه .

---

[١] محمد صبحي نجم ،أصول المحاكمات الجزائية ،المكتبة القانونية ،الاردن ،٢٠٠٥،ص٤٩٢.

[٢] عاصم شكيب صعب ،بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٥،هامش ص ٢٠٣ .كذلك انظر د احمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،٢٠٠٠،ص٤٦١.

[٣] عبد الحميد الشواربي ،التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،١٩٩٩،ص٢٣٣.

[٤] ينظر عبدالامير العكيلي وسليم حربة ،اصول المحاكمات الجزائية ،المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠٠٩،ص١٦٧،

اولا: الحكم الفاصل في الموضوع .

هي تلك ألأحكام التي تحسم الدعوى ،فتنهي النزاع بالفصل فيها ، في جميع الطلبات المعروضة أمام المحكمة ،أو جزء منها ،أو مسألة متفرعة عنها[١] .أما ألأحكام ألأخرى وأن كانت تمس موضوع النزاع وهو حق الدولة في العقاب إيجابا أو نفيا ،وهذا المساس لا يعتبر مباشرا فيترتب كنتيجة للحكم عكس ما يكون الحال في البراءة أو الإدانة ،اذ يعتبر الحكم بالادانة فصلا في موضوع الدعوى باعتباره فصل في النزاع الموجود ،أما الحكم بالبراءة يعد فصل في النزاع بينهما بين حق الدولة او بعدم اقرار هذا الحق[٢] .

ثانيا:الحكم السابق عن الفصل في الموضوع .

تتعلق بتنظيم الاجراءات والسير في الخصومة وهي على عدة اشكال منها ،الوقتية والتحضيرية والتمهيدية .

١-الحكم الوقتي :هو الحكم السابق عن الفصل في موضوع الدعوى الجزائية ،او ما يعرف بالقضاء المستعجل عند خشية ضياع الدليل كوفاة الشاهد او فرار المتهم او الحكم الصادر بطلب حبس المتهم مؤقتا او الافراج عنه مؤقتا [٣].

٢-الحكم التمهيدي :وتتعلق بالتحقيق وبالمسائل الاجرائية ،في حالة الحكم بندب الخبراء للمعاينة وتقديم الراي الفني ،كذلك للمتهم بالزنا باثبات قيام الرابطة الزوجية[٤]

٣-الحكم التحضيري: اجراء تحضيري تتخذه المحكمة واستيفاء التحقيق في نقطة ما للاسترشاد به عن الحكم دون ان يدل على راي المحكمة ازاء الفصل في الخصومة ،كالحكم بضرورة الانتقال الى مكان الجريمة للوقوف على بعض الادلة[٥]

---

[١] حسن محمد ودهان ،طرق الطعن ،ط١،دار يافا للنشر،الاردن ،٢٠١٢،ص٤٧.

[٢] عبد الرحمن خلفي ،الاجراءات الجزائية ،ط٢،دار بلقيس ،الجزائر،٢٠١٦،ص٣٨١.

[٣] انظر د نبيل اسماعيل عمر ،الحكم القضائي دراسة فنية لبعض جوانب الحكم القضائي ،ط١،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٨،ص٧.

[٤] انظر عبد العزيز مسهوج جار الله الشمري ،الامر الجنائي واثره في انهاء الخصومة الجنائية ،رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،قسم العدالة الجنائية ،الرياض،٢٠٠٨،ص٢٣.

[٥] انظر فريدة بن يونس ،تنفيذ الاحكام الجنائية ،اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،٢٠١٣،ص١١.

الفرع الثالث
الاحكام التي يتم الطعن فيها

وتنقسم الى احكام جزائية ابتدائية ونهائية وباته .

اولا: الحكم الابتدائي :التي تصدر من محكمة الدرجة الاولى وقابلة الاستئناف وهذا ما أشارة اليه المواد (٢٤٣-٢٤٩) اصول المحاكمات الجزائية العراقية[١] ،وكذلك المادة (٤١٦) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[٢] .

ثانيا : الحكم النهائي: هو الحكم الذي يصدر بشكل نهائي ،وذلك بعد اجراء الاستئناف الاحكام الجزائية الابتدائية الصادرة من المحاكم ، ولايقبل الطعن فيه ،كالحكم الصادر من اول درجة لكن لم يتم الطعن فيه وفوات الميعاد ،او الحكم التي تصدره محكمة الجنايات لانه غير جائز استئنافه[٣] .

ثالثا : الحكم البات : هو الحكم الذي لايقبل الطعن باي حال من الاحوال الا في حالة خطأ في القانون ،ويكتسب الحكم الصفة القطعية الباتة في حال انقضاء المدة القانونية لقبول الطعن فيه ولم يطعن فيه ،او في حالة الحكم فيه من قبل المحكمة العليا بعد الطعن في الحكم الصادر من المحكمة االاختصاص ،او في حالة اكتساب الحكم الصفة القطعية عندما يشترط القانون ذلك كما في الاحكام الصادرة في قضايا امن الدولة ،ولايخل ذلك بمبدأ تدرج القضاء ،اذ ان تلك

---

[١] انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ،الكتاب الرابع طرق الطعن في الاحكام ،الباب الاول – الاعتراض على الحكم الغيابي للمواد (٢٤٣-٢٤٩) .

[٢] انظر قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة ٢٠١٥ المعدل والمتمم للامر رقم ١٥٥/٦٦،كذلك المشرع الجزائي اللبناني للمواد (٢٠٣-٣٢٣) انظر د علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط٣، ٢٠٠٩،ص٢٣٣ ومابعدها .يرى بعض الباحثين ان الامر الجزائي له طبيعة الحكم الجزائي ذاتها وان كان الراي الراجح على خلاف ذلك ، ينظر د عبد العزيز مسهوج الشمري ، المرجع السابق،ومن القوانين التي اضفت على الامر الجزائي طبيعة الحكم الجزائي هو قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي النافذ في المادة (١٤٩) ((متى قدم طلب الامر الجزائي لمحكمة الجنح فان ....الامر الذي تصدره يعتبر بمثابة حكم غيابي بالنسبة للمتهم من حيث حجيته ومن حيث طرق الطعن فيه)).

[٣] المقصود بالقوة التنفيذية للا حكام الجزائية هي صلاحية الحكم سندا لاتخاذ اجراءات تنفيذ العقوبة على من قضي به .وهي بذلك ذات طابع ايجابي ومن ثم تختلف عن قوة الحكم في انهاء الدعوى الجزائية ذات الطابع السلبي .او هي تحقيق الحكم الجزائي الصادر في الادانة في مواجهة المحكوم عليه .وتجدر الاشارة الى ان قوة الحكم ليست مقصورة على الاحكام الجزائية بل تشمل ايضا الاوامر الجزائية .ينظر عباس حكمت فرمان الدركزلي ،القوة التنفيذية للاحكام الجزائية ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،كلية القانون ،٢٠٠٣ ،ص٦-٣٧.

الاحكام لا تصدر بذلك الشكل النهائي الا بعد دراستها بدقة متناهية نظرا لما تنطوي عليه من خطورة وجسامة الفعل المجرم المرتكب[1].

المبحث الثاني
ضوابط الحكم الجزائي

بعد ان يقرر رئيس المحكمة اقفال باب المرافعة ،تجري المداولة فيما بينهم اعضاء المحكمة ، مراجعة ماتم فيه من اجراءات ومرافعات اثناء جلسات المحاكمة تمهيدا لاصدار الحكم ،ويصدر بشكل علني وتحريره ثم التوقيع عليه ،وهذه تعتبر ضوابط الحكم الشكلية .اما الموضوعية وهي الخاصة بصدوره من محكمة ذات اختصاص باصداره ومشكلة على النحو المنصوص عليه قانونا ، ولاعضائها الصلاحية في الحكم في الدعوى ،وهذا يتطلب منا شرحه في دراسة مفصلة بشكل منفصل .

المطلب الاول
ضوابط الحكم الشكلية

يشترط في الحكم شروط شكلية هي ان تصدر بشكل علني ،ومن ثم اثبات الحكم ،وبعدها التوقيع عليه .حيث لايجوز للمحكمة مطلقا أن تصدر الحكم بالبراءة أو بالادانة في

---

[1] تستخدم مصطلحات متعددة على مفهوم قوة الشيء المحكوم فيه او قوة القضية المحكمة او اثر القضية المحكوم بها الا ان الراجح في الفقه الجنائي العراقي هو قوة الشيء المحكوم فيه ،ينظر د عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ،مرجع سابق ،ص٥٧. وهناك فرق كبير بين قوة الشيء المحكوم فيه والقوة التنفيذية للاحكام الجزائية فالاخيرة لها قوة تنفيذية بمجرد صدورها ،تنص المادة (٢٨٢) اصول محاكمات جزائية العراقي على ان ((تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاها او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ،ويستثنى من ذلك احكام الاعدام فلا تنفذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها في هذا القانون ، كذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه كفيلا ضامنا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلبه منه ذلك والا نفذت العقوبة فورا)).اما قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ فقد نصت المادة (٤٦٠) منه على ((لاتنفذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الا متى صارت نهائية مالم يكن في القانون نص على خلاف ذلك)) ونصت المادة (٤٦٣) من القانون ذاته على ((الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ،ولو مع حصول استئنافها ،وكذلك في الاحوال الاخرى اذا كان الحكم صادرا بالحبس ،الا اذا قدم المتهم كفالة بانه اذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر ،وكل حكم يصدر بعقوبة الحبس في هذه الاحوال يعين المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به)). وفي فرنسا فان الاحكام لا تنفذ الا اذا اصبحت باته .وللمزيد حول موضوع الفرق بين قوة القضية المقضية(قوة الشيء المحكوم فيه) والقوة التنفيذية للاحكام الجزائية ينظر د سمير عالية ،قوة القضية المقضية ،ط١ ، المؤسسة الجامعية ،بيروت ،ص٢٤-٢٦. ينظر ايضا د حسن احمد الحمادي ،نظرية حجية الحكم الجزائي في الشريعة الاسلامية ،ط١،الدار العالمية الدولية ،عمان ،٢٠٠٣، ص١٧-١٧٧.

موضوع الدعوى الجزائية ، دون ان يكون اصدار الحكم مسبوقا باجراءات ،حتى يكون صحيحا من الناحية الاجرائية والقانونية[١] .

اولا: علنية الحكم .

أن النطق بالحكم في جلسة علنية له اثر كبير في الردع بأعلان إيقاع العقوبة على كل خارج على القانون ،حيث نصت المادة (٢٢٢) من اصول المحاكمات الجزائية العراقية (يحرر بما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي او رئيس المحكمة جميع صفحاته ...وما اذا كانت علانية ...)[٢] ،كذلك نصت المادة (٣٠٣) من اصول المحاكمات الجنائية المصري في صدرها (...على ان يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية)[٣]،والأخلال بقاعدة علنية الحكم يعد إخلالا بإجراء متعلق بالنظام العام موجبا لبطلانه ويجوز الطعن به أمام محكمة التمييز الا اذا تطلب الامر تحقيقا موضوعيا [٤].فلا يجوز النطق بالاحكام في جلسات سرية مهما كانت الدواعي

ثانيا: اثبات الحكم .

يجري العمل على اثبات منطوق الحكم مرتين ،الاول في محضرالجلسة والاخرى بورقة الحكم ذاتها وتحرر عادة مستقلة عن محضر الجلسة ،بيد انه ليس بشرط ان يكون اثبات الحكم في ورقة منفصلة عن محضر الجلسة بل يحرر في ظهره او في نهايته .واثبات الحكم محررا امرا واجب – شأن كل اجراءات التحقيق – دلت على هذا المادة (٣٠٣) اصول جنائية في نهاية فقرتها الاولى (يجب اثبات في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب .وكذلك المادة (٣١٢) على (يجب ان يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية ايام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها)، واستحالة قراءة الاسباب يجعل الحكم خاليا منها بما يستتبع بطلانه[٥].ولم ينص القانون صراحة على قيام كاتب الجلسة بتحرير الحكم الا أن هذا أمرا مستفادا من أشتراط توقيعه عليه ،بيد انه لامانع

---

[١] انظر احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،الكتاب الثاني ،دار النهضة العربية ،٢٠١٥، ص٧١وما بعدها .

[٢] انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،الفصل الثامن الحكم واسبابه- الفرع الثاني ،للمواد من (٢٢٢- ٢٢٦).

[٣] يذهب راي الى قصر هذا الوجوب على الاحكام القطعية الصادرة في الموضوع ولا محل لتعميم حكمها على الاحكام التحضيرية والتمهيدية ،رؤوف عبيد ،تسبيب الحكم الجنائي،ط١،دار النهضة العربية ،ص١٢٣.

[٤] ابراهيم رضوان الجغبير ،بطلان الحكم ،ط١،دار الثقافة للنشروالتوزيع،مصر،٢٠٠٩،ص٣٧،وسليمان عبد المنعم ،اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاءوالفقه ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت،ص٦٠.

[٥] حسن صادق المرصفاوي،اصول الاجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٧، ص٦٧٠ .

من أنه يحرر القاضي منطوق الحكم وأسبابه بخطه ،وليس في الاجراء مخالفة تستوجب البطلان ،لأن حكمة تحرير محضر الجلسة بمعرفة الكاتب وهي أن يتفرغ القاضي للناحية الفنية من الدعوى ،فالحكم بأسبابه يحرر في الغالب بعد النطق به ،وفضلا عن هذا فان عدم التوقيع الكاتب على الحكم لايترتب عليه بطلانه[١].والعبرة في الحكم هي بنسخته الاصلية التي يوقع عليها القاضي لا مسودته[٢] .التي لاتعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية في أن تجري فيها مايترائا لها من تعديل في شأن الوقائع والأسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه[٣] .مما لاتتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن[٤] .

ثالثا:التوقيع على الحكم .

ان التوقيع على الحكم هو بمثابة اقرار بما حصل ،اي شهادة منه على ان ماتحتويه ورقة الحكم هو ذات ما نطقت به المحكمة ،ذات ما وضعت أسبابا له ،فاذا كانت هذه علة التوقيع ،فأنه يكفي أن يصدر التوقيع عن احد القضاة المحكمة اذا حصل مانع للرئيس ،((اذ الرئيس وزملاءه في قوة هذا الاقرار سواء ،وليس النص على اختصاص الرئيس بالتوقيع إلا بقصد تنظيم العمل وتوحيده[٥] .ولقد نص الشارع على ميعادين للتوقيع على الحكم ،الاول هو ثمانية ايام ،فقد نص على انه (لايجوز تأخير توقيع الحكم عن ثمانية ايام المقررة الا لأسباب قوية)[٦].والثاني هو ثلاثون يوما فقد نص على انه (على كل حال يبطل الحكم اذا مضى

---

[١] معوض محمد عوض ،المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،بدون سنة طبع،ص٥٧٠.

[٢] محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،الكتاب الثاني،دار النهضة العربية ،٢٠١٣،ص٦٦٧.

[٣] القاضي الدكتور حاتم ماضي ،قانون اصول المحاكمات الجزائية ،منشورات زين الحقوقية،بيروت،ط٣، ٢٠١٦،ص٦٣٨.

[٤] الدكتور محمود محمود مصطفى،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط١٢،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٨٨،ص٤٩٣.متى كان المدعي بالحق المدني قد تنازل امام محكمة الموضوع عن الدفع ببطلان الحكم الابتدائي اما شابه من بطلان في الاجراءات لعدم النطق به في جلسة علنية فلا يسوغ له التمسك به امام محكمة التمييز لانه دفع يتطلب بحثا موضوعيا لا تختص به هذه المحكمة .ان العبرة في الاحكام بالصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس المحكمة ،نقض مصري ،٢٠٠٦/١٢/٣،احكام النقض ،س٧،ق ٣٣٨.انظر كذلك محمد علي سالم الحلبي ،الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن،٢٠٠٥، ص٣٥٦.

[٥] نقض مصري ،مجموعة القواعد القانونية ج٦،رقم ١٠٦ ،ص١٥٣ ،١٨ مايو سنة ١٩٩٦.

[٦] نقض ٢١ فبراير ١٩٩٨ ،مجموعة احكام محكمة النقض س٧ ،رقم ٦٩ ،ص٢١٩،وقد اضافت المحكمة الى ذلك بطلان الحكم بسبب التاخير في ختمه اكثر من ثلاثين يوما ملحوظ في تقريره اعتبارات تابي بطبيعتها ان يمتد الاجل لاي سبب من الاسباب التي يمتد بها المواعيد بحسب قواعد القانون المرافعات.

ثلاثون يوما دون حصول التوقيع)[١].ويحسب كل من الميعادين من اليوم التالي لصدور الحكم .وميعاد الثمانية ايام إرشادي ،هدف به الشارع الى حث المحكمة على أن تعجل بتحرير الحكم والتوقيع عليه ،لذلك لايترتب البطلان على عدم التوقيع عليه خلال هذا الموعد[٢] [٤]،ويتعين أن يكون التوقيع على نسخة الحكم الاصلية ،ولايغني عن ذلك التوقيع على مسودته .ولكن ميعاد ثلاثون يوما هو الزامي ،ومن ثم يبطل الحكم اذا لم يوقع عليه خلال هذا الميعاد[٣] .ولاتفرقة في ذلك بين الاحكام التي تصدر في الجلسة ذاتها التي تمت فيها المرافعة وتلك التي تصدر في جلسة خصصت اليها من اجل النطق بالحكم[٤] ،وبطلانه تبعا لذلك بالشهادة السلبية التي يعطيها قلم كتاب المحكمة للمحكوم عليه – بعد مضي ثلاثين يوما – بأن الحكم لم يودع بعد في ملف الدعوى[٥].

المطلب الثاني
اجزاء الحكم

يتضمن الحكم ثلاثة اجزاء مهمة وهي :الديباجة والاسباب والمنطوق ،وقد اجملت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات البيانات التي يتعين ان يتضمنها الحكم (يجب ان يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته ،وتاريخ اصداره ،وما اذا كان صادرا في مادة تجارية او مسالة مستعجلة ،واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم ...واسباب الحكم ومنطوقه ،والقصور في اسباب الحكم واقعية).

---

[١] وقد قالت محكمة النقض في ذلك(متى زالت صفة القاضي عن رئيس المحكمة التي قضت في الدعوى فان وضعه بعد ذلك اسباب الحكم ثم توقيعه اياه لا يكتسب ورقته الصفة الرسمية ولايجعل منها بالتالي حكما مستوفيا الشكل القانوني) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٩٩ ،مجموعة القواعد القانونية ج٧،رقم ١٦٣،ص١٥٧.

[٢] فقد ذكرت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية في فقرتها الثانية انه (على كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع مالم يكن صادرا بالبراءة).

[٣] ان مسودة الحكم هي مجرد مشروع حكم ،للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي اجراء ماتراه في شان الوقائع والاسباب ،بما لاتتحدد به حقوق الخصوم ،نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ ومجموعة الاحكام محكمة النقض س٤١،رقم ١١٠٩ ،ص٢٣٣.

[٤] نقض ٢٠ فبراير ١٩٩٠ ،مجموعة احكام محكمة النقض ،س١٦،رقم ١٠٩ ،ص٣٢٢،في ٢٠ مارس ١٩٩٠.

[٥] لكن هذه الشهادة لاتعدو ان تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء في الميعاد الذي حدده القانون ،ومن ثم يغني عنها تقريررئيس الهيئة بقاء الحكم دون توقيع بعد مضي ثلاثين يوما ،نقض ١٠ مارس سنة ١٩٩٩،س٣٢،ص٣٦١،مجموعة احكام محكمة النقض .

اولا :ديباجة الحكم .

هي عنوانه وتتضمن بيانات الحكم قد صدر من هيئة متخصصة قانونا بالفصل في نزاع قضائي بين خصوم عن مسألة معينة .حيث اشارة المادة (٢٢٣/أ)اصول جزائية عراقي على (تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم او القرار في الجلسة العلنية لإصداره ...)[١][١].كما يشتمل على بيان المحكمة التي اصدرته وأسم العضو والكاتب وتاريخ الحكم والأ بطل الحكم لفقدانه عنصرا من عناصر وجوده قانونا[٢] ،وكذلك في الديباجة البيانات الخاصة بالمدان والغاية من ذكره في الحكم هو التحقق من أنه الشخص المطلوب محاكمته[٣] .أن اسماء اطراف الدعوى تقضي القواعد العامة بيان أسمائهم وتضمين حقوقهم وألتزاماتهم ،كذلك الاشارة الى القابهم ومحال إقامتهم ،وسائر مايكون ضروري لتحديد شخصية كل منهم التحديد النافي للجهالة [٤].بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ،علة ذلك التعرف على أسباب الدعوى والتحقق من توافر أركان الجريمة بما يكفل تفسير ألأدانة والعقوبة ،والتحقق من صواب ألأشارة الى نصوص القانون وفهم أسباب الحكم ومراقبة دقتها، باعتبارها تنطبق على هذه الواقعة[٥] .والاشارة الى نص القانون واجب التطبيق في الحكم ،علة ذلك يتيح لمحكمة الطعن التحقق من أن هذه العقوبة قد وقعت طبقا للقانون .

ثانيا:أسباب الحكم .

هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي أستخلص منها الحكم منطوقه ،وفي تعبير اخر هي مجموعة ألأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود الى النتيجة التي خلص اليها الحكم[٦].وقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المصري في تسبيب الاحكام قولها (يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التي بني عليها)،وكذلك المادة ٣١١ منه (يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات ...وتبين ألأسباب التي تستند اليها).أما فيما يخص علة التسبيب أجملت

---

[١] انظر الفرع الثاني ،المادة ٢٢٣-٢٢٧ حجية الاحكام والقرارات من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢] انظر حسن صادق المرصفاوي،اصول الاجراءات الجنائية،منشأة المعارف ، الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٦٧٧.

[٣] انظر محمود محمود مصطفى ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،ط١٢، ٢٠٠٥،ص٣٦٠

[٤] انظر الاستاذ علي زكي العرابي ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ج١،دار النهضة العربية ،ص٧١٨.

[٥] نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٥٥ ،مجموعة القواعد القانونية ،ج٦،رقم ٤٦٨،ص٦١٢،يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س٨ رقم ١٨٩ ص٦٩٧ ،١٦ يونيه سنة ١٩٥٨ س٩ رقم ١٧١ ص٦٧٦ ،فبراير سنة ١٩٦١ س١٢ رقم ٤١ ص ٢٣٨ ،نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ س٣٧ رقم ١٩٣ ص١٠١٠ .

[٦] انظر في وجوب التسبيب الاحكام الصادرة بالبراءة :الهيئة العامة للمواد الجنائية ٢٩ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٦(١)هيئة عامة ص٥

محكمة النقض في قولها (ان تسبيب الاحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ،اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا)[١].والتسبيب يتيح للمتهم أن يعرف لمَ أدين ،ويتيح للمجني عليه أن يعرف لماذا بريء المتهم .أن أجزاء الأسباب يتضمن جزئين الأول:هو عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي أعتمد عليها الحكم ،والثاني هو الرد على الدفوع الجوهرية التي أبديت أثناء نظر الدعوى .أما شروط الأسباب يتعين توفر شرطان كي تحقق علتها :الأول أن تكون مفصلة واضحة ،الثاني أن تكون متسقة فيما بينها بحيث لاينقض بعضها بعضا ،وان تكون متسقة مع المنطوق الحكم بحيث تدعمه وتقدم له السند القانوني ،بناء عليه الاسباب المجملة او المبهمة الغامضة ،والاسباب المتناقضة فيما بينها او المناقضة لمنطوق الحكم هي اسباب معيبة ،فيبطل الحكم الذي أستند اليها[٢].أن الغاية من تفصيل الأسباب هي أن تكون كافية ليستقيم المنطوق الحكم بها ،ويقتضي ذلك أن يعرض الحكم جميع الحجج التي أستند اليها ،يعني وضوح الاسباب قابليتها للفهم من قبل شخص ذي ثقافة قانونية أي أستطاعة أن يحدد المقصود بها ،وأن يستخلص منها الحجج التي يراد إسناد المنطوق اليها [٣].أن إتساق الاسباب فيما بينها ولا يكون بين إجزائها تناقض ،ذلك أن تناقضهما فيما بينها يعني أن كل جزء يهدم الجزء الاخر الذي يناقضه ،ومن أمثلة تناقض ألأسباب الذي يعيب الحكم أن يستبعد من أدلة الدعوى اعتراف المتهم لعدم ثقته فيه ثم يعتمد عليه في النتيجة التي خلص اليها في منطوقه ،وانكار توافر بعض شروط الدفاع الشرعي ثم اعتباره الدفاع الشرعي متوفرا[٤] .ويتحقق التناقض الذي يعيب الحكم اذا قام بين أسبابه ومنطوقه بحيث لاتسند ألأسباب المنطوق ،أو في عبارة اخرى تكون الاسباب – وفقا لقواعد الاستدلال المنطقي – مؤدية لنتيجة مختلفة عما خلص المنطوق اليه .

ثالثا : منطوق الحكم .

هو الذي يتضمن قرار الفاصل في موضوع الدعوى ،أو في المنازعة التي أثارت أمام المحكمة الموضوع ،ويمثل الخلاصة المنطقية لأسباب الحكم ،أي النتيجة الضرورية للحجج الواقعية والقانونية التي تضمنتها الأسباب ،واذا كان الحكم فاصلا في الموضوع ،فأنه يتعين أن يقرر البراءة أو الإدانة ،وفي حالة الإدانة يجب تحديد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها[٥]

---

[١] نقض فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة القواعد القانونية ،ج١،رقم ١٧٠ ،ص١٨٧.

[٢] نقض فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة القواعد القانونية ،ج١،رقم ١٧٠ ،ص١٨٧.

[٣] انظر محمد مصطفى القللي ،مرجع سابق ،ص٤٥٦.

[٤] وقد قالت محكمة النقض في ذلك ((اذا اجملت المحكمة في تسبيبها للحكم اجمالا شديدا واقتضبت في ذكر الوقائع حتى جاء حكمها مبهما غير مقنع كان هذا الحكم معيبا ووجب نقضه)) نقض ٧ فبراير ١٩٩٠ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٥٢ ص١٦٢ .

[٥] يبطل الحكم الذي اقتصر على بيان مدة العقوبة ،دون ان يرد فيه بيان نوعها ،نقض ٣٠ يناير ١٩٩٩ ،مجموعة احكام النقض س٤٩ رقم ٢٨ ،ص١٩٠.

.وقد بينت المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري (اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ...اما اذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليه تقضي المحكمة بالعقوبة المقررة قانونا).يعد المنطوق الجزء الاساسي في الحكم ،وهو اكثر اهمية من الاسباب ،فهذه كل قيمتها أنها المقدمة المنطقية للمنطوق وخلاصة الأسانيد التي أعتمد عليها .دور المنطوق أنه يحسم النزاع ،ويؤدي الوظيفة التي أناطها القانون بالحكم[١] .والحكم الذي يخلو من المنطوق حكم منعدم ،وليس للحكم وجود قانوني مالم ينطق بمنطوقه علنا ،اهمية المنطوق أنه تتعين به المراكز القانونية لأطراف الدعوى ،وأنه الذي يحوز حجية وقوة الشيء المحكوم فيه ،وهو جزء الحكم الذي ترد عليه طرق الطعن[٢].

أن أهم القواعد التي يخضع لها المنطوق ،أنه يجب أن ينطق به علنا .فقبل النطق به لا يكون للحكم وجود ،ولو حررت مسودته ،ويجوز لكل عضو في المحكمة أن يطلب إعادة المداولة في شأنه .واذا تغير تشكيل المحكمة قبل النطق بالحكم تعين أن تعاد المداولة بين القضاة الذين صاروا يشكلون المحكمة ،ويتعين أن ينطق بالمنطوق علنا ،فاذا نطق به في جلسة سرية كان الحكم باطلا[٣].أن يتضمن المنطوق فصلا صريحا فيما قدم الى المحكمة من طلبات [٤].

---

[١] ويستخلص ذلك من المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية التي تطلبت صدور الحكم ((في جلسة علنية)) وماجرى به العرف القضائي من قصر هذا الشرط على منطوق الحكم دون اسبابه .

[٢] الدكتور احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ،٢٠١٥،ص٤٠٩.

[٣] انظر مأمون محمد سلامة ،قانون الاجراءات الجنائية ،معلقا عليه بالفقه واحكام النقض طبقا لاحدث التعديلات والاحكام ،ج١،طبعة مزيدة سلامة للنشر والتوزيع،٢٠٢٠، ص٩٧٨.

[٤] محمود محمود مصطفى ،مرجع سابق ،ص٣٢٣.

الخاتمة

حاولنا حسب تصورنا دراسة موضوع الحكم الجزائي من جوانب مختلفة وتأصيلها من خلال ربط الجزئيات بالكليات ،وكذلك من جانب التطبيق القضائي ،هذا حتى تكون الدراسة ذات رؤية شاملة ،لمحاولة تحديد المعالم الرئيسية للموضوع ،وفيما يلي الخطوط العريضة للبحث.

١-ان الحكم الصادر بالبراءة او الادانة هو اعلان لكلمة القانون – فصلا في الدعوى الجزائية – بناء على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي بعد ادراكه للواقع وتطبيقه للقانون .

٢-ان الحكم الصادر من القاضي هو يعبر عن مضمون عمله نتيجة عمل اجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بقسميها الموضوعي والاجرائي ،وهو بذلك اهم عمل قضائي يصدر في الخصومة الجنائية .

٣-أن تسبيب الحكم الصادر سواء بالادانة او البراءة منهج قانوني عظيم ،ذلك لارتباطه بالعدالة الوضعية ،فهو وسيلة الخصوم لمعرفة الاسباب التي بني عليه الحكم الصادر ،والتسبيب المنطقي من شأنه أن يولد لديهم الاقتناع بعدالتهم .

٤- اذا كانت الاحكام تصدر بأسم الشعب ،فان الأسباب تؤدي دورا هاما في وقوف الرأي العام على مدى تحقيقها للردع العام والخاص ،وتكسب ثقة في القضاء ،كما يعتبر التسبيب وسيلة القاضي لاظهار تمكنه الوظيفي ،ومدى حياده لعمله المسبق ،برقابة محكمة التمييز لأن اصدار الحكم الجزائي يقتضي الاقتناع الموضوعي ،والتسبيب يحقق النوازن بين حرية هذا الاقتناع وبين منهجه .

٥- أن طرق الطعن في الاحكام الجزائية ماهي الا سوى آليات قانونية فعلها المشرع القصد منه مراجعة الاحكام ،والتأكد من صحتها إجرائيا ،ومدى سلامة النتائج التي توصلت اليها قانونيا .

٦- كما خلصنا الى ان الاساس الذي تبنى عليه طرق الطعن سواء العادية او غير العادية ،هو الخطأ المحتمل ،وذلك أن القاضي هو أنسان وقد يشوب حكمه خطأ ،لأسباب عديدة منها ماهو موضوعي ومنها ماهو شخصي .فالموضوعي يكون بسبب كثرة الدعاوى المطروحة عليه ،أما الشخصي قد يكون لنقص في الخبرة او لعدم الاختصاص ،وعليه طرق الطعن تعد فرصة اخرى للمتقاضي ،وذلك لتصحيح الحكم من الخطأ بعد الفحص الجديد للحكم محل الطعن والوصول الى حكم غير مخالف للقانون .

التوصيات .

١-وجوب النص على تعليل او تسبيب على الاحكام ،لان التسبيب كما اسلفنا سابقا – من اهم المبادىء والضمانات القانونية ،وضابط مهم لعملية اصدار الاحكام خاصة ما كان منها صادرا بالادانة .

٢-تكريس الحلول الادارية والتشريعية الكفيلة بالقضاء على ظاهرة العدالة البطيئة ،وكثرة الطعون المتراكمة امام المحاكم ،خاصة فيما يخص الجنح والمخالفات ،التي تشكل اكبر نسبة من الطعون ،وذلك عن طريق الرقم النسبي لقيمة الرسوم القضائية ليكون لها اثر ردعي بالنسبة للطاعنين الذين لا هدف لديهم سوى تاخير تنفيذ الاحكام الناطقة بالعقوبات .

٣-سن تشريع على منح الطعن بالقضاء على المخالفات والجنح عندما تقتصر على غرامة مالية بسيطة .

٤- حث المشرع على استحداث نص تشريعي يجيز الطعن بالاستئناف في احكام محكمة الجنايات امام الهيئة الجزائية في محكمة التمييز بصفتها الاستئنافية كما فعل المشرع الفرنسي.

٥-ضرورة النص في قانون اصول المحاكمات الجزائية على اجل ومهلة محددة لقبول الطعن في الاحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجنايات .

كان هذا ماتوصلنا اليه من نتائج وما قدمناه من توصيات ولاشك انها لا تحمل اجابات قطعية لكل المشكلات المحيطة بالموضوع ،فهو اوسع من أن يوضع بين بحثنا المتواضع ،ولكن نكون قد أسهمنا ولو بالقدر القليل في الالمام بشموليات الموضوع وتقديم الاضافة المبتغاة انشالله .

المصادر

١-القرآن الكريم .

٢-المراجع القانونية .

١-ابراهيم رضوان الجغبير ،بطلان الحكم ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،مصر،٢٠٠٩.

٢-احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،الكتاب الثاني ،دار النهضة العربية ،مصر،٢٠٠٥.

٣-احمد شوقي الشلقاني ،مبادىء الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج٢،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،٢٠٠٠.

٤-حاتم حسن بكار ،اصول الاجراءات الجنائية ،دار النشر ،الاسكندرية ،مصر،٢٠٠٧.

٥-القاضي حاتم ماضي ،قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٣ ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٦.

٦-حسن صادق المرصفاوي ،،اصول الاجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر،٢٠٠٧

٧- حسن احمد الحمادي ،نظرية حجية الحكم الجزائي في الشريعة الاسلامية ،ط١،الدار العالمية الدولية ،عمان ،٢٠٠٣.

٨- حسن محمد ودهان ،طرق الطعن ،ط١،دار يافا للنشر ،الاردن ،٢٠١٢.

٩- رؤوف عبيد ،تسبيب الحكم الجنائي ،دار النهضة العربية ،مصر ،١٩٨٨.

١٠- سمير عالية ،قوة القضية المقضية ،ط١،المؤسسة الجامعية ،بيروت ،٢٠٠٩.

١١- سليمان عبد المنعم ،اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت،٢٠١١.

١٢- عاصم شكيب صعب ،بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٥.

١٣- عبد الحميد الشواربي ،التنفيذ الجزائي في ضوء القضاء والفقه ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر،١٩٩٠.

١٤- عبد الامير العكيلي وسليم حربة ،اصول المحاكمات الجزائية ،المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠٠٩.

١٥- عبد الرحمن خلفي ،الاجراءات الجزائية ،ط٢،دار بلقيس ،الجزائر،٢٠١٦.

١٦- علي محمد جعفر ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط١،المؤسسة الجامعية ،بيروت،٢٠٠٤.

١٧- علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٩.

١٨- علي زكي العرابي ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ج١،دار النهضة العربية ،مصر،١٩٨٥.

١٩- كامل سعيد ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العلمية الدولية ،عمان الاردن ،٢٠٠٢.
٢٠- محمود محمود مصطفى ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط١٢،دار النهضة العربية ،مصر، ٢٠٠٥.
٢١- محمد صبحي نجم ،اصول المحاكمات الجزائية ،المكتبة القانونية ،الاردن،٢٠٠٥.
٢٢-محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،مصر،بدون سنة طبع.
٢٣- محمد مصطفى القللي ،شرح قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،مصر،بدون سنة طبع.
٢٤- معوض محمد عوض ،المبادىء العامة في قانون الاجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر،بدون سنة طبع .
٢٥- محمد علي سالم الحلبي ،الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠٠٥.
٢٦- نبيل اسماعيل عمر ،الحكم القضائي – دراسة فنية لبعض جوانب الحكم القضائي ،ط١،دار الجامعية الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٠٨.

٣-الرسائل والاطاريح.

١-عباس حكمت فرمان الدركزلي ،القوة التنفيذية للاحكام الجزائية ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد – كلية القانون ،٢٠٠٣.
٢- عبد العزيز مسهوج جارالله الشمري ،الامر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية ،رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،قسم العدالة الجنائية ،الرياض ،٢٠٠٨.
٣- فريدة بن يونس ،تنفيذ الاحكام الجنائية ،اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر ،٢٠١٣.

٤- المجلات والدوريات .

١-احكام محكمة النقض ،س٥٢ رقم ١٣٦ في ٢٠٠٦/١٢/٣.
٢-مجموعة احكام محكمة النقض ،س٧،رقم ١٠٦٩ في ٢١ فبراير ١٩٩٨.
٣-مجموعة احكام محكمة النقض ،س٤١،رقم ١١٠٩ في مارس ١٩٩٦.
٤-مجموعة احكام محكمة النقض ،س١٦،رقم ١٠٩في ٢٠ نيسان ١٩٩٠.
٥-مجموعة احكام محكمة النقض ،س٣٢،رقم ٣٦١ في ٣٠ اب ١٩٩٠.
٦- مجموعة احكام محكمة النقض ،س٨،رقم ١٨٩ في ١٦ يوليو ١٩٥٨.
٧- مجموعة احكام محكمة النقض ،س٣٦،رقم ٤٣٣ في ٢٦ يناير ١٩٥٨.
٨- مجموعة القواعد القانونية ،ج٦رقم ١٠٦ في ١٨ مايو ١٩٩٦ .
٩- مجموعة القواعد القانونية ،ج٧ رقم ١٦٣ في ٢١ مارس ١٩٩٩.

١٠- مجموعة القواعد القانونية ،ج٦،رقم ٤٦٨ في ٩ يونيه ١٩٥٧.
١١-مجموعة القواعد القانونية ،ج١،رقم ١٥٢ في ايلول ١٩٦٥.

٥-القوانين.
١-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ النافذ.
٢-قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ النافذ.
٣-قانون اصول المحاكمات الجزائية اليماني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤النافذ.
٤-قانون اصول المحاكمات الجزائي الجزائري رقم ١٥٥/٦٦لسنة ٢٠١٥ النافذ.
٥-قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ اصدار جديد.
٦-قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١.
٧-قانون اصول المحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ .

٦-الاعلانات والاتفاقيات.
١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان في باريس ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨.